شبه العمد وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد كما يشبهه كالخشب
وغيره في ظاهر الرواية وشرطه اي شرط القتل العمد كون القاتل مكلفاً
اي عاقلاً بالغاً لما مر في اول الحدود ان غير المكلف ليس اهلاً للعقوبات
وقال في الخلاصة ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وكون المقتول
معصوم الدم بان يكون مسلماً او ذمياً ابداً احتراز عن المستأمن فانه معصوم
دمه موقت الى رجوعه بالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكراً
عمداً حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيداً فانه زيداً لم يكن معصوم
الدم بالنظر الى اولياء بكر لكنه معصوم الدم بالنظر الى بشر ابداً ولذا
وجب على بشر القصاص اذا كان قتله زيداً عمداً والدية اذا كان خطأً
كما سيأتي واذ لا يكون بينهما اي بين القاتل والمقتول شبهة ولاد وشبهة
ملك لما سيأتي ان القتل لا يكون عمداً يترتب عليه القصاص وحكمه الاثم
لقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ابداً وقد ورد
فيه احاديث كثيرة وانعقد عليه الاجماع والقود عيناً وقال الشافعي
هو غير متعين بل المولى مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى والمراد بهم العمد لانه وجب في الخطأ الدية لقوله تعالى
ومن يقتل مؤمناً خطأً الآية ولانه قال النبي صلعم العمد قود اي موجبه
القود فان نفس العمد لا يكون قوداً قوله في كل من الدليلين اشكال اما في الاول
فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر
فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون
الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني
فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ايضاً ان تقييد المطلق نسخ وهو
للبعض بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة
فعليه البيان ان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان يخصص بدليل مستقل

موصول

الاحاد الى الاول قولاً بان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت
للتشفي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق
الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقوم وهو مقامه فيستحق ما استحقه
من غير ان يثبت للميت لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح
ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو المورث قبل موت المجروح وانما
صح عفو المجروح لان السبب انعقد له وفي قوله تعالى ومن قتل مظلوماً
فقد جعلنا لوليه سلطاناً فضل على ان القصاص يثبت للوارث ابتداءً
بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة
فتعقل به صيد بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان ايتناء
القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت
حقاً للورثة ابتداءً فلا يبعد احدهم خصماً عن الباقي في اثبات حقهم بغير
وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب
فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه خصم الاخ الغائب يعيدها
ليتمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع
لانه صار متهماً بالقتل والمتهم يحبس بخلاف الخطأ والدين متعلق بتركته
يعيدها اي لو كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه
المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان
لابيه على فلان كذا خصم اخوه لا يعيدها برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم ويسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائباً وبعضهم
حاضراً فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر
خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال
فاذا قضي عليه صار الغائب مقضياً عليه تبعاً له كذا لو قتل عبد لرجلين
احدهما غائب يعني اذا قتل عمداً عبد لرجلين احدهما غائب فادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)